

التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)

Judicial Intervention in the Suspension of the Execution of the Sentence (A Comparative Study)

Asst. Lect. Abeer Jaafar Hattab

م.م عبير جعفر خطاب

eabir.mcm@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان / كلية الطب

تاريخ قبول البحث

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٦/٤/١٢

٢٠٢٦/٣/١٢

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة بوصفه أحد تطبيقات التفريد العقابي في مرحلة ما بعد صدور الحكم لما يمثله من الية قانونية تحقق التوازن بين اعتبارات الردع ومتطلبات الإصلاح ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة وتحديد ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في منحه فضلاً عن تحليل الأساس التشريعي المنظم له في القانون العراقي ومقارنته ببعض التشريعات المقارنة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى انسجامها مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة وتكمن إشكالية البحث في مدى كفاية التنظيم القانوني لإيقاف التنفيذ في تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون الإخلال بحماية المجتمع وفي حدود الرقابة القضائية على تطبيق شروطه وآثاره وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها مع بيان الآثار المترتبة على المحكوم عليه خلال فترة الاختبار وحالات إلغاء وقف التنفيذ وخلص البحث إلى أن التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة يمثل وسيلة فعالة لترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة شريطة إحاطته بضمانات قانونية واضحة تكفل وحدة التطبيق وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: التدخل القضائي، إيقاف تنفيذ العقوبة، التفريد العقابي، السلطة التقديرية، السياسة الجنائية، القانون العراقي.

Abstract

This research addresses judicial intervention in the suspension of the execution of punishment as one of the applications of individualized sentencing at the post-judgment stage, as it constitutes a legal mechanism that achieves a balance between considerations of deterrence and the requirements of rehabilitation. The study aims to clarify the conceptual framework and legal nature of the suspension of execution of punishment to define the limits of the judge's discretionary authority in granting it and to analyze its legislative regulation under Iraqi law in comparison with selected comparative legislations in order to identify points of similarity and difference and assess their consistency with modern criminal policy trends. The research problem lies in examining the adequacy of the legal framework governing suspension of execution in achieving the reformatory purpose of punishment without compromising societal protection as well as determining the scope of judicial

oversight over the application of its conditions and effects The study adopts the analytical comparative method by examining, analyzing and comparing relevant legal texts while also addressing the legal consequences affecting the convicted person during the probation period and in cases of revocation of suspension The research concludes that judicial intervention in the suspension of the execution of punishment represents an effective means of rationalizing the use of short-term custodial penalties, provided that it is surrounded by clear legal safeguards ensuring consistency in application and the realization of criminal justice.

Keywords: Judicial intervention, Suspension of execution of punishment, Individualized sentencing, Discretionary authority, Criminal policy, Iraqi law.

المقدمة

يمثل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد أبرز تطبيقات التفريد العقابي في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ يعكس تحوّل الفكر العقابي من الجمود في تنفيذ الجزاء إلى المرونة القائمة على مراعاة شخصية المحكوم عليه وظروفه الفردية والاجتماعية. فلم يعد تنفيذ العقوبة غايةً بحد ذاته، بل أضحي وسيلة لتحقيق أهداف أسمى تتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، إلى جانب حماية المجتمع وتحقيق الردع العام. وفي هذا الإطار، برز دور القضاء ليس فقط في مرحلة إصدار الحكم، وإنما في المرحلة اللاحقة له، من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية في تعليق تنفيذ العقوبة متى توافرت مبررات قانونية وموضوعية لذلك. كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تناولها للتنظيم القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي، ومقارنته بكل من القانون المصري والقانون الفرنسي بوصفهما من أبرز النماذج التشريعية التي نظمت هذا النظام بصورة متقدمة، وذلك بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من تجاربهما في تطوير التنظيم القانوني العراقي بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في تقييم مدى فاعلية التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة في تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، في ظل ما يمنحه المشرع من سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقرير هذا الإيقاف. إذ يثير هذا الاتساع تساؤلات تتعلق بمدى انضباط

هذه السلطة بضوابط قانونية موضوعية واضحة، تكفل توحيد التطبيق وتمنع التفاوت في الأحكام القضائية. كما تبرز الإشكالية في محدودية آليات الرقابة اللاحقة على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، حيث يفنقر التنظيم القانوني إلى نظام إشراف فعال يضمن متابعة سلوكه وتقويمه، الأمر الذي قد يؤدي عمليا إلى إفراغ هذا النظام من مضمونه الإصلاحي وتحويله إلى مجرد إعفاء غير مباشر من تنفيذ العقوبة. ويضاف إلى ذلك ما يثيره التوسع في تطبيق إيقاف التنفيذ من تخوفات تتعلق بتأثيره في تحقيق الردع العام، إذ قد يُفهم من قبل المجني عليه أو المجتمع على أنه تساهل مع الجناة، مما ينعكس سلبيًا على الثقة في النظام الجنائي وهيبة العقوبة. وعليه، يثور التساؤل الرئيس حول مدى كفاية التنظيم القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إصلاح المحكوم عليه في إطار من العدالة الجنائية.

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها أن التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة يُعد الية قانونية فعالة لتحقيق التفريد العقابي وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية غير أن فاعلية هذا النظام لا تتحقق على نحو سليم إلا إذا اقتزنت بوضوح الضوابط القانونية المنظمة له وباحاطة السلطة التقديرية للقاضي بقيود موضوعية وإجرائية تضمن حسن التطبيق وتكفل خضوع قراراته لرقابة قضائية تحول دون التعسف أو التفاوت غير المبرر في الأحكام.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لإيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وبيان مضامينها وحدودها في ضوء المبادئ العامة للسياسة الجنائية المعاصرة. كما تم تفسير هذه النصوص وربطها بفلسفة التفريد العقابي وأهداف الجزاء الجنائي. فضلاً عن ذلك، اعتمدت الدراسة المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين التنظيم القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي وكل من القانون المصري والقانون الفرنسي، بوصفهما من أبرز التشريعات التي تناولت هذا النظام بشكل متطور، وذلك للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى كفاءة التنظيم العراقي، وصولاً إلى اقتراح سبل تطويره بما يواكب الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى تقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية وتعزيز البدائل العقابية.

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بيان الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وتحليل التنظيم القانوني له في التشريع العراقي مع إجراء مقارنة محدودة ببعض التشريعات المقارنة بالقدر الذي يخدم موضوع البحث كما تتناول الدراسة الآثار القانونية المترتبة على منح إيقاف التنفيذ ولا سيما خلال فترة الاختبار وحالات إلغائه. ولا تمتد إلى دراسة شاملة لجميع البدائل العقابية إلا في حدود ما يقتضيه التمييز بينها وبين نظام إيقاف التنفيذ وبيان الفروق الجوهرية بينها.

خطة البحث

انسجاماً مع طبيعة الموضوع وإشكاليته تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: حُصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية للتدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة من خلال تناول ماهيته وتحديد خصائصه ثم بيان الضوابط التي تحكم منحه وحدود السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن. أما المبحث الثاني فقد عني بدراسة التنظيم القانوني لهذا النظام والآثار المترتبة عليه في ضوء المقارنة التشريعية وذلك ببحث النصوص المنظمة له وتحليل آثار الحكم بإيقاف التنفيذ سواء خلال فترة الاختبار أو في حالة الإلغاء وصولاً إلى تقويم مدى كفاية التنظيم القائم في تحقيق أهداف العدالة الجنائية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لإيقاف تنفيذ العقوبة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً جوهرياً في النظرة إلى العقوبة، إذ لم تعد وسيلة للردع والزجر فحسب وإنما غدت أداة إصلاحية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وقد أفرز هذا التحول تبني مبدأ تفريد العقوبة ليس في مرحلة الحكم فقط وإنما في مرحلة التنفيذ أيضاً بما ينسجم مع شخصية الجاني وظروفه الفردية والاجتماعية. وانطلاقاً من هذا التصور برزت فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بوصفها ضماناً أساسية لحماية حقوق المحكوم عليه وتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام ومتطلبات الإصلاح الفردي^(١). ذلك أن التنفيذ لم يعد عملاً إدارياً بحتاً، بل

(١) د. سعيد قماش، صفاء ثامر حاكم، آلية إيقاف تنفيذ العقوبة في القوانين العراقي والایراني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ١٠١٨٠.

أصبح مرحلة ذات طبيعة قانونية خاصة تتصل اتصالاً مباشراً بالحريات الفردية وتستدعي استمرار الرقابة القضائية عليها. ويعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد أبرز مظاهر هذا التدخل إذ يمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ الجزاء المحكوم به متى تبين له أن شخصية المحكوم عليه وظروفه ترجح عدم عودته إلى الإجرام وأن تنفيذ العقوبة لا يعد لازماً لتحقيق أهداف السياسة العقابية^(١). ومن ثم فإن إيقاف التنفيذ يجسد فكرة الثقة المشروطة بالمحكوم عليه ويعد أداة قانونية لتحقيق العدالة الفردية دون الإخلال بحماية المجتمع كما أن الطبيعة القانونية لهذا النظام تؤكد أنه ليس تنازلاً عن تنفيذ الحكم ولا إلغاءً للعقوبة وإنما هو تعليق مشروط لتنفيذها خلال مدة محددة يعاد خلالها تقييم سلوك المحكوم عليه. فإذا التزم بالشروط المقررة قانوناً تحقق الغرض الإصلاحى دون اللجوء إلى التنفيذ الفعلي أما إذا أخل بها عادت العقوبة إلى مجال التنفيذ بوصفها جزاءً مستحقاً وتأسيساً على ما تقدم فإن التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة يستند إلى اعتبارات موضوعية تتمثل في حماية الشرعية الجنائية وضمان الحقوق والحريات واعتبارات وظيفية تتصل بامتداد دور القضاء إلى مرحلة التنفيذ تحقيقاً لوحدة العدالة الجنائية^(٢). وعليه فإن دراسة هذا النظام تقتضي بيان ماهيته من جهة والوقوف على الضوابط التي تحكم منحه من جهة أخرى وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول ماهية التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة. المطلب الثاني ضوابط منح إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

ماهية إيقاف تنفيذ العقوبة

في نطاق السياسة الجنائية الحديثة لم يعد دور القاضي الجنائي يقتصر على تحديد نوع العقوبة ومقدارها وإنما امتد ليشمل سلطة تقديرية واسعة تمكّنه من تحقيق التفريد القضائي للعقوبة بما يتلاءم مع شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية ويظهر هذا الامتداد بوضوح في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي يعد من أبرز مظاهر تدخل القضاء في مرحلة ما بعد الحكم إذ يمنح القاضي صلاحية تعليق تنفيذ الجزاء متى تبين له أن مصلحة الإصلاح أولى من التنفيذ الفعلي للعقوبة ويقوم هذا النظام على فكرة مفادها أن الزجر لا يتحقق دائماً بتنفيذ العقوبة فوراً بل قد يتحقق بمجرد التهديد بها تعليقاً على شرط إذا ما كانت

(١) حسن حمزة علي الفتلاوي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢.

(٢) د. زهرة المنير فاجوم، إيقاف تنفيذ العقوبة بين القاعدة الاستثناء، بحث منشور في مجلة قرطاس /الجمعية الليبية للعلوم التربوية والانسانية، المجلد ٢، العدد ٢٤، ٢٠٢٥، ص ٥٠١.

شخصية المحكوم عليه وظروفه تبعث على الاعتقاد بإمكان تقويمه دون إدخاله المؤسسة العقابية ومن ثم فإن التدخل القضائي هنا لا يمثل تخفيفاً غير مبرر للجزاء وإنما يعد أداة قانونية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية المجتمع من جهة واعتبارات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها لمدة محددة يقرها القانون^(١)، على أن يظل هذا التعليق معلقاً على شرط واقف يتمثل في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الإيقاف. فإذا انقضت هذه المدة دون إخلال بالشروط اعتبرت العقوبة كأن لم تنفذ أما إذا أخل المحكوم عليه بشرطها أعيد الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها^(٢). وبذلك فإن الإيقاف لا يمحو الحكم ولا ينفي الإدانة وإنما يؤجل التنفيذ رهناً بحسن سلوك المحكوم عليه وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النظام فنص في قانون العقوبات على أحكام تتعلق بالعقوبات المقيدة للحرية محددات بدء سريانها وخصائصها كما أقر صراحة نظام إيقاف التنفيذ بالنسبة لبعض الجرائم ولا سيما الجنائيات والجنح مع مراعاة سوابق المحكوم عليه وسنه وأخلاقه وظروفه وما إذا كانت الجريمة عمدية ويفهم من ذلك أن سلطة المحكمة في هذا المجال سلطة تقديرية تمارس في ضوء معايير شخصية وموضوعية تترجح بها كفة الإصلاح على التنفيذ ويهدف نظام إيقاف التنفيذ إلى تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما قد تحدثه من وصم اجتماعي واختلاط إجرامي يضعف فرص الإصلاح. وهو يفترض أن مجرد التهديد بالعقوبة كافٍ لردع المحكوم عليه وحمله على الاستقامة وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها وأن وقف التنفيذ من صميم عمل القاضي عند تقديره لأثر العقوبة في الزجر مما يجعله عنصراً من عناصرها التي تُراعى عند إيقافها ومن ثم فإن ماهية التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة تقوم على أساسين متلازمين:

أولهما تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية في ضوء متطلبات التفريد وثانيهما اعتبار التنفيذ مرحلة خاضعة لرقابة القضاء تحقيقاً لمبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية^(٣). وعلى هذا الأساس يقتضي بيان ماهية هذا النظام من خلال فرعين: الفرع الأول مفهوم التدخل القضائي في الفقه القانوني والتشريع. الفرع الثاني الطبيعة القانونية لإيقاف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة.

(١) عبد الرحمن محمد ابو توتة، علم العقاب، قواعد واساليب المعاملة العقابية، طرابلس، دار الكتاب الوطني، ج٢، ط١، ص٢٠٨.

(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربي، ١٩٦٧، ص٨٧٧.

(٣) علي كريم شجر، بان حكمت عبد الكريم، النقص التشريعي في أحكام الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١٢، ٢٠٢٥، ص ١٣٧.

الفرع الأول

المفهوم القانوني

يتمثل التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة مظهراً بارزاً من مظاهر التطور الذي شهدته السياسة الجنائية الحديثة والتي انتقلت من الجمود في تنفيذ العقوبة إلى المرونة القائمة على تفريد الجزاء تبعاً لشخصية الجاني وظروفه فلم يعد دور القاضي مقتصرًا على تطبيق النص العقابي بصورة آلية بل أصبح يتمتع بسلطة تقديرية تمكّنه من اختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق الردع والإصلاح معاً ومن بين هذه الوسائل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

أولاً: المفهوم الفقهي للتدخل القضائي: في الفقه الجنائي يقصد بالتدخل القضائي في وقف التنفيذ تلك السلطة التي يمنحها المشرّع للقاضي ليعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة معينة إذا توافرت شروط محددة تتعلق بالمحكوم عليه والجريمة والعقوبة ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مؤداها أن تنفيذ العقوبة ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لتحقيق الردع والإصلاح فإذا أمكن تحقيق هذه الغاية دون تنفيذ فعلي للعقوبة جاز للقاضي تعليق التنفيذ. وقد تأثر هذا التوجه بأفكار المدرسة الوضعية التي أكدت ضرورة مراعاة شخصية الجاني وخطورته الإجرامية عند تحديد الجزاء. فوقف التنفيذ يعد تجسيداً لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ التفريد القضائي إذ يوازن القاضي بين جسامه الفعل وخطورة الفاعل ويقدر مدى احتمال عودته إلى الإجرام وعليه فإن التدخل القضائي هنا لا يعني إلغاء العقوبة أو إسقاطها ابتداءً بل يعني إبقائها قائمة ومعلقة على شرط فاسخ يتمثل في عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة التجربة. فإذا انقضت هذه المدة دون إخلال اعتبر الحكم كأن لم يكن من حيث التنفيذ، أما إذا أخل المحكوم عليه بالشروط، ألغى الإيقاف ونفذت العقوبة^(١).

ثانياً: التنظيم التشريعي للتدخل القضائي: نظم المشرّع العراقي نظام إيقاف التنفيذ في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث أجاز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة^(٢)، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية ورأت المحكمة من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف الجريمة ما

(١) ابراهيم، احمد مازن، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي،، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٧٠٨.

(٢) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة يتضح من هذا النص أن التدخل القضائي يقوم على عناصر محددة:

١. سلطة تقديرية وليست وجوبية: فالمحكمة غير ملزمة بإيقاف التنفيذ حتى لو توافرت الشروط وإنما يعود لها تقدير ملاءمة ذلك.
٢. وجوب تسبب القرار: إذ أوجب النص على المحكمة بيان الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ ضماناً لعدم التعسف في استعمال السلطة.
٣. تحديد نطاق الإيقاف: للمحكمة أن تقصر الإيقاف على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.
٤. قصره على عقوبة الحبس: فلا يشمل الغرامة استقلالاً وإن كان يمكن قصره على الحبس إذا اقترنت به غرامة.

ويفهم من ذلك أن التدخل القضائي في وقف التنفيذ يمثل مرحلة لاحقة لثبوت الإدانة فهو لا يمس الحكم ذاته وإنما يرد على تنفيذه كما أن مدة الإيقاف في التشريع العراقي محددة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للمحكمة تعديلها.

ثالثاً: دور القضاء في تفعيل شروط الإيقاف: يتدخل القضاء في تقدير شروط متعلقة بالمحكوم عليه مثل خلو صحيفته من السوابق العمدية ومدى استقامته الأخلاقية وظروفه الاجتماعية وإمكانية إصلاحه خارج المؤسسة العقابية كما يتدخل في الشروط المتعلقة بالجريمة إذ يقتصر الإيقاف على الجنايات والجنح دون المخالفات وعلى العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز سنة ويظهر التطبيق القضائي أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار اعتبارات اجتماعية وإنسانية ككون المحكوم عليه معيل أسرة أو حدثت الجريمة بظروف عارضة وهنا يتجلى البعد الإصلاحى للنظام إذ يمنح المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه دون أن يزوج به في السجن تجنباً لآثار العقوبات القصيرة المدة التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية وبذلك فإن مفهوم التدخل القضائي في وقف التنفيذ لا يفهم باعتباره تهاوناً في تطبيق القانون وإنما باعتباره أداة قانونية لتحقيق العدالة المرنة التي تراعي الفرد والمجتمع معاً^(١).

(١) علي حسين معروف ، الوجيز في مبادئ العامة لقانون العقوبات العام، اطروحة دكتوراه، كلية الطوسي الجامعة، ٢٠٢٢ ، ص ٢٤١ .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية

يثير نظام إيقاف تنفيذ العقوبة إشكالية فقهية تتعلق بطبيعته القانونية: هل يعد عقوبة مستقلة؟ أم سبباً من أسباب وقف تنفيذ العقوبة؟ أم نظاماً ذا طبيعة مزدوجة يجمع بين الطابع الموضوعي والإجرائي؟^(١).

أولاً: الطبيعة القانونية للنظام: الراجح في الفقه أن إيقاف التنفيذ ليس عقوبة مستقلة لأنه لا يضيف جزاءً جديداً وإنما يعلق تنفيذ العقوبة الأصلية على شرط كما أنه ليس عفوياً لأن الحكم يبقى قائماً وإنما هو نظام موضوعي مرتبط بتنفيذ العقوبة فهو نظام ذو طبيعة موضوعية لأنه يتعلق بالجزاء ذاته وآثاره وليس بمجرد إجراءات التنفيذ ويظهر ذلك من إدراجه ضمن نصوص قانون العقوبات وليس ضمن قانون الإجراءات الجزائية مما يدل على ارتباطه بجوهر العقوبة لا بآلية تنفيذها ويتميز إيقاف التنفيذ بأنه:

➤ يفترض صدور حكم بالإدانة.

➤ يبقى العقوبة قائمة قانوناً.

➤ يعلق التنفيذ على شرط عدم العود خلال مدة التجربة.

➤ يؤدي إلى سقوط التنفيذ إذا نجح المحكوم عليه في اجتياز مدة الاختبار.

ومن ثم فهو نظام قائم على فكرة (التهديد بالعقوبة) بدلاً من تنفيذها فعلياً بما يحقق الردع الخاص دون إلحاق ضرر اجتماعي بالمحكوم عليه.

ثانياً: تمييزه عن تأجيل تنفيذ العقوبة: نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على نظام تأجيل تنفيذ العقوبة والذي يختلف جوهرياً عن وقف التنفيذ فالتأجيل يرتبط بظروف طارئة غالباً صحية أو إنسانية، تبرر إرجاء التنفيذ مؤقتاً وهو لا يسقط العقوبة بل يؤخر تنفيذها إلى حين زوال السبب^(٢). أما وقف التنفيذ فهو نظام تقديري يقرر عند الحكم ويهدف إلى اختبار سلوك المحكوم عليه خلال مدة معينة وقد يؤدي إلى سقوط التنفيذ نهائياً.

ثالثاً: تمييزه عن الإفراج الشرطي: الإفراج الشرطي يمنح بعد البدء بتنفيذ العقوبة وقضاء جزء منها ويقوم على حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. أما وقف التنفيذ فيقرر قبل تنفيذ العقوبة أصلاً

(١) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد، مطبعة الزهر، ١٩٧٠، ص ٢٤٦.

(٢) المادة (٢٨٣) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

فلا يدخل المحكوم عليه السجن ابتداءً. كما أن الإفراج الشرطي يعد مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة في حين أن وقف التنفيذ يمثل تعليقاً لتنفيذها منذ البداية.

رابعاً: تمييزه عن العفو: العفو يصدر عن السلطة المختصة (غالباً التشريعية أو التنفيذية) ويؤدي إلى إسقاط العقوبة أو استبدالها أو محو الحكم أما وقف التنفيذ فهو قرار قضائي يصدر ضمن الحكم ذاته ولا يمحو الإدانة بل يعلق التنفيذ بشروط.

خامساً: تمييزه عن وقف الإجراءات: وقف الإجراءات يتعلق بسير الدعوى الجنائية قبل صدور حكم نهائي وقد يكون لاعتبارات قانونية أو إجرائية أما وقف التنفيذ فيفترض صدور حكم بات بالإدانة ويقتصر أثره على التنفيذ دون المساس بوجود الحكم.

يتضح أن إيقاف تنفيذ العقوبة نظام قانوني موضوعي ذو طبيعة خاصة يجمع بين فكرة الجزاء وفكرة الاختبار ويهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح وهو يختلف عن الأنظمة المشابهة من حيث الأساس القانوني والمرحلة التي يطبق فيها والآثار المترتبة عليه وبذلك يتكامل مع التدخل القضائي بوصفه أداة من أدوات التفريد العقابي التي تمكن القضاء من تحقيق العدالة الجنائية بروح إنسانية تراعي شخصية الجاني دون الإخلال بحق المجتمع في الردع والحماية^(١).

المطلب الثاني

ضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة

يقوم نظام إيقاف تنفيذ العقوبة على فلسفة قانونية مفادها أن الهدف من العقوبة ليس فقط الردع بل يتعداه إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع^(٢). وقد أقر المشرع هذا النظام كأداة للسياسة الجنائية الحديثة مستجيباً لنداءات مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بتفريد العقاب ومراعاة شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه للجريمة غير أن منح هذه الميزة لا يتم على نحو مطلق بل يخضع لضوابط دقيقة وموضوعية حددها القانون مما يشكل سلطة تقديرية للقاضي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع العام وحق الفرد في فرصة ثانية تتمثل بالحكمة من وضع هذه الضوابط في

(٢) سلمان جميل محمد امين، نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاردنية، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

(١) مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة، ص ٤٠٨.

حصر نطاق إيقاف التنفيذ في الحالات التي تتحقق فيها الأهداف المنشودة منه وهي بالأساس توجيه العقاب نحو تأهيل المجرمين الذين لا يشكلون خطورة إجرامية حقيقية على المجتمع أولئك الذين يطلق عليهم في الفقه الجنائي (مجرمي الصدفة) أو المجرمين العرضيين فإيقاف التنفيذ ليس عفواً عن الجريمة وإنما هو تعليق لتنفيذ العقوبة على شرط واقف وهو حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة محددة يحددها القانون. وبهذا المعنى فإن ضوابط المنح تشكل شبكة أمان قانونية تمنع إساءة استخدام هذا النظام أو توسيع نطاقه ليشمل فئات من المجرمين لا يستحقونه مما قد يؤدي إلى إهدار هيبة الأحكام القضائية وتقويض الثقة في نظام العدالة الجنائية وتأسيساً على ما تقدم سيتم تناول هذه الضوابط من خلال فرعين رئيسيين: الأول يتعلق بالشروط الموضوعية والشخصية التي يجب توافرها في الجريمة والجاني، والثاني يتعلق بحدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توافر هذه الشروط وتحديد نطاق الإيقاف.

الفرع الأول

الشروط القانونية

تحدد ضوابط إيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً لثلاثة أنواع من الشروط التي يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يمكن للقاضي أن يأمر بإيقاف التنفيذ. فهناك شروط تتعلق بالجريمة نفسها (موضوعية) وأخرى تتعلق بشخصية المحكوم عليه (شخصية) وثالثة تتعلق بالعقوبة المحكوم بها هذه الشروط الثلاثة تشكل معاً الإطار القانوني الذي يوجه القاضي في ممارسة سلطته التقديرية ويضمن عدم خروج هذا النظام عن أهدافه الإصلاحية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة: يعد الشرط المتعلق بالجريمة من الركائز الأساسية في نظام إيقاف التنفيذ حيث يحدد نطاق تطبيق هذا النظام من حيث نوع الجرائم التي يمكن إيقاف العقوبة فيها وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذا النطاق فبعضها وسعه ليشمل جميع أنواع الجرائم وآخرون قصره على فئات محددة في التشريع العراقي وتحديداً في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قصر المشرع نطاق إيقاف التنفيذ على الجرائم التي تدخل في فئتي الجنايات والجنح مستبعداً بذلك المخالفات من هذا النظام وقد أثار هذا التحديد نقداً في الأوساط القانونية إذ يرى العديد من الفقهاء أن الأولى بإيقاف التنفيذ هو جرائم المخالفات باعتبارها الأقل خطورة وأن استبعادها يخل بمنطق السياسة الجنائية التي تهدف إلى تخفيف الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة على النقيض من ذلك نجد بعض

التشريعات المقارنة كالتشريع الليبي في المادة (١١٢)^(١) والتشريع الكويتي في المادة (٨٢)^(٢) قد وسعت نطاق إيقاف التنفيذ ليشمل جميع الجرائم متبنيه بذلك التقسيم الثنائي للجرائم (جنايات وجنح) دون استبعاد أي فئة كما أن هناك قيوداً إضافية قد ترد على بعض الجرائم النوعية كالجرائم الاقتصادية في العراق حيث استبعدتها المشرع من نظام إيقاف التنفيذ نظراً لارتباطها بالمصلحة الاقتصادية العليا للدولة ولا يجوز للمحكمة تطبيق نظام إيقاف التنفيذ على مرتكبيها .

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (الشروط الشخصية). تمثل الشروط الشخصية للمحكوم عليه الجوهر الحقيقي لنظام إيقاف التنفيذ فهي التي تعكس فلسفة تفريد العقاب ومراعاة الظروف الفردية لكل مجرم وقد حصر المشرع العراقي في المادة (١٤٤) هذه الشروط في عنصرين أساسيين: انتفاء السابقة الإجرامية، وتوافر مؤشرات إيجابية عن شخصية المحكوم عليه . فبالنسبة للشروط الأولى يشترط القانون ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه في جريمة عمدية وهذا الشرط يستند إلى فكرة أن المجرم العائد هو أكثر خطورة وأقل استجابة للتهديد بالعقاب وبالتالي فإن إيقاف التنفيذ لن يحقق معه الغرض الإصلاحية المنشود أما الشرط الثاني فيتمثل في أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وهذا الشرط يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لفحص شخصية المتهم والتأكد من أن الظروف المحيطة به وبالجريمة تدعو للاعتقاد بإمكانية إصلاحه دون حاجة لتنفيذ العقوبة وبهذا الصدد يجب على المحكمة أن تبني قناعتها على أسس موضوعية مستمدة من ملف الدعوى وتقارير البحث الاجتماعي إن وجدت وألا تكتفي بانطباعات عامة أو مجرد افتراضات وفي هذا السياق يتسع نطاق هذه الشروط ليشمل أيضاً كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي إمكانية تطبيق نظام إيقاف التنفيذ على الأشخاص المعنوية بشرط ألا تكون قد صدرت بحقهم عقوبة خلال السنوات الخمس السابقة .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها. يتمثل الشرط المتعلق بالعقوبة في قصر نظام إيقاف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقد حدد المشرع العراقي في المادة (١٤٤) سقفاً لهذه المدة لا يتجاوز السنة الواحدة سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أم جناية ويستند هذا التحديد إلى فكرة أن العقوبات الطويلة تستوجب بطبيعتها التنفيذ الفعلي لتحقيق أغراض الردع العام والخاص وأن إيقاف

(١) المادة (١١٢) قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) المادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

تنفيذها قد يشجع على ارتكاب الجرائم الخطيرة. كما أن المشرع أوضح موقفه بشكل صريح من عقوبة الغرامة فنص على أنه لا يجوز إيقاف تنفيذها بدليل أن المادة (١٤٤) أجازت للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط إذا حكم بالحبس والغرامة معاً وهذا الموقف يختلف عن بعض التشريعات كالقانونين الفرنسي والمصري التي تجيز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أيضاً أما بالنسبة لمدة الإيقاف نفسها (فترة التجربة) فقد حددها المشرع العراقي في المادة (١٤٦) بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم^(١)، وهي مدة جامدة لا تملك المحكمة زيادتها أو نقصانها وتنتهي هذه المدة بآثار مهمة فإذا انقضت دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة يسقط الحكم وتزول جميع آثاره الجزائية وكأنه لم يكن. أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة فيتم إلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة الأصلية مضافاً إليها عقوبة الجريمة الجديدة ويستثنى من زوال الآثار ما يترتب للغير من حقوق كالرد والتعويض والمصاريف القضائية فهذه تبقى قائمة ولا تسقط بانقضاء فترة التجربة.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للقاضي

يمثل التدخل القضائي في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة تجسيداً حقيقياً لمبدأ تفريد العقاب حيث يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية واسعة ليقرر في حدود الضوابط الموضوعية مدى ملاءمة إيقاف التنفيذ لكل حالة على حدة غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط وإجراءات محددة تحكم ممارستها وتحدد نطاقها^(٢).

أولاً: سلطة القاضي في تحديد نطاق الإيقاف: نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي صراحة على أن للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية فقط أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وهذه السلطة التقديرية تتيح للقاضي مرونة كبيرة في تكييف الحكم بما يتناسب مع ظروف كل حالة ففي بعض الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه غير شديد الخطورة قد

(١) المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) عبد الله محمد أحمد الشحي، سلطات القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ودور محكمة النقض، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥، ص ١٥-١٨.

يقرر القاضي شمول جميع العقوبات بالإيقاف لمنحه فرصة كاملة للإصلاح^(١) وفي حالات أخرى قد يقتصر الإيقاف على العقوبة الأصلية (الحبس) مع الإبقاء على العقوبات التكميلية أو التبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المراقبة وذلك لتحقيق قدر من الردع الخاص كما أن للمحكمة وفقاً للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات أن تفرض على المحكوم عليه بعض الالتزامات أثناء فترة التجربة كتنظيم تعهد خطي بعدم ارتكاب جريمة وبحسن السيرة والسلوك أو إيداع كفالة مالية ترد إليه بعد انتهاء فترة التجربة إذا أحسن سلوكه. وقد طبق القضاء العراقي هذه السلطة في العديد من أحكامه، كما في الحكم الصادر من محكمة جنح الزبير برقم ٣٧٠/ج/٢٠١٨، حيث قررت المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، وألزمت المدان بتنظيم تعهد خطي بعدم ارتكاب جريمة وبحسن السيرة والسلوك، وإيداع مبلغ (٢٠٠) دينار في صندوق المحكمة كتأمينات تعاد إليه بعد انتهاء فترة التجربة البالغة ثلاث سنوات . ويُلاحظ في هذا الحكم كيف استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية لتحقيق التوازن بين منح فرصة الإصلاح للمدان (وهو صاحب عائلة وخلو صحيفته من السوابق) وضمان حسن سلوكه خلال فترة التجربة^(٢).

ثانياً: واجب التسبب كضابط لسلطة القاضي. يمثل التسبب أحد أهم الضمانات القانونية التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتمنع تعسفه في استعمالها^(٣). فقد أوجبت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ وهذا الالتزام ليس مجرد إجراء شكلي بل هو ضمانة جوهرية تمكن الأطراف والمحكمة الأعلى من مراقبة مدى سلامة استعمال القاضي لسلطته التقديرية فالأسباب التي يذكرها القاضي يجب أن تكون منتجة ومؤدية منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها وأن تستند إلى عناصر ثابتة في الدعوى فمثلاً إذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ استناداً إلى خلو صحيفة المحكوم عليه من السوابق وكونه رب أسرة، فيجب عليها أن تبين في حكمها أنها تحققت من هذين الأمرين وأنها كانا سببين حاسمين في قرارها وبالمثل إذا قررت المحكمة حرمان المحكوم عليه من الإيقاف فيجب عليها أن تبين الأسباب التي جعلتها تعتقد بأنه سيعود لارتكاب الجريمة وبهذا الشكل يؤدي التسبب وظيفة مزدوجة فهو من ناحية يحمي حقوق المحكوم عليه بضمان عدم

(١) مصطفى سيد مصطفى سعداوي، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والمراقبة عليها (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، ٢٠٢٤، ص ٢٢.

(٢) حمد حسن محمد، سلطة القاضي التقديرية في التشريعات القضائية، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٤، ص ١٠.

(٣) حسين جاسم شاتي، تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي التعسفي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ١١٢-١٣٣.

حرمانه من الإيقاف جزافاً ومن ناحية أخرى يحمي مصلحة المجتمع بضمان عدم منح الإيقاف لمن لا يستحقه^(١).

ثالثاً: دور القضاء في الرقابة على تنفيذ الإيقاف وإلغائه. لا تنتهي سلطة القضاء بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ بل تمتد لتشمل الرقابة على تنفيذ شروط الإيقاف خلال فترة التجربة والفصل في حالات إلغائه فقد حددت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي ثلاث حالات يجوز فيها الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ :

- ❖ الحالة الأولى: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه بموجب المادة (١٤٥)، كالتعهد الخطي أو إيداع الكفالة.
 - ❖ الحالة الثانية: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة جناية أو جنحة عمدية وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء فترة التجربة أو بعد انقضائها.
 - ❖ الحالة الثالثة: إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لجريمة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.
- ويصدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب من الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها إلغاء الإيقاف وإذا صدر الحكم بالإلغاء فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة الأصلية وجميع العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كانت موقوفة كما يجوز الحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كلياً أو جزئياً ويلاحظ هنا أن للقضاء سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر أسباب الإلغاء خاصة فيما يتعلق بجدية الشروط المخالفة أو خطورة الجريمة الجديدة.

وفي المقابل إذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بالإلغاء اعتبر الحكم كأن لم يكن وألغيت الكفالة تلقائياً دون حاجة لتدخل قضائي جديد وهذا الأثر القانوني الإيجابي يعكس فلسفة المشرع في تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك ويكافئه على اجتيازه فترة التجربة بنجاح.

رابعاً: تقييم نقدي للسلطة التقديرية في ضوء السياسة الجنائية الحديثة. رغم المزايا الكبيرة لنظام إيقاف التنفيذ في تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا أن تطبيقه يثير بعض الإشكاليات في ضوء السياسة الجنائية الحديثة. فالنظام في صورته التقليدية، كما هو مطبق في العراق، يكتفي بترك

(١) سلمان جميل محمد امين، نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاردنية، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

المحكوم عليه خلال فترة التجربة دون توجيه أو إشراف حقيقي، مما لا يحقق التأهيل المنشود بشكل كامل . وهذا النقد يدفع إلى الدعوة لتطوير النظام نحو صور أكثر تقدماً، كنظام الإختبار القضائي (البروبيشن) الذي يتضمن إشرافاً فعلياً على المحكوم عليه وتقديم المساعدة له لحل المشاكل التي قد تدفعه للعودة إلى الجريمة، خاصة بالنسبة للأحداث الذين هم في أمس الحاجة إلى التوجيه والإرشاد كما أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي أضافت صوراً جديدة لإيقاف التنفيذ كإيقاف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للنفع العام وهي عقوبة بديلة تحقق فائدة للمجتمع وتعزز شعور المحكوم عليه بالمسؤولية^(١) . وفي السياق ذاته اتجهت بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني إلى الدعوة لإحداث وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات للإشراف على وقف تنفيذ العقوبة ووضع معايير محددة وثابتة لفئة المحكوم عليهم المشمولين بالنظام واستثناء الجرائم الخطيرة والجرائم المخلة بأمن الدولة هذه التطورات تعكس اتجاهاً عاماً نحو تعزيز الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ وإضفاء مزيد من الفعالية على نظام إيقاف التنفيذ لتحقيق أهدافه الإصلاحية على أكمل وجه.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني واثار إيقاف تنفيذ العقوبة

يمثل التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة أحد أبرز مظاهر التطور الذي شهده الفكر الجنائي المعاصر إذ لم تعد العقوبة تنفذ بوصفها غاية في ذاتها بل أصبحت وسيلة لتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي^(٢). ومن هنا برزت أهمية التنظيم القانوني الذي يضبط سلطة القاضي في تقرير إيقاف التنفيذ ويحدد نطاق هذه السلطة وحدودها بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره ومصلحة المحكوم عليه في منحه فرصة للإصلاح دون تعريضه للأثار السلبية للتنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية ويستند إيقاف تنفيذ العقوبة إلى أساس تشريعي صريح يحدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة استعمال هذه السلطة ويبين الشروط الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحكوم عليه كأن تكون العقوبة ضمن حد معين وألا يكون للمحكوم عليه سوابق جسيمة وأن ترجح المحكمة من ظروف الدعوى وشخصية الجاني ما يفيد بعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة كما يحدد التنظيم

(١) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.

ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) عبد لاحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٤، ١١٩٧، ٢، ص ٣٦٤.

التشريعي الضوابط الإجرائية المتعلقة بإصدار الحكم بالإيقاف وبيان مدة الاختبار والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه خلال تلك المدة فضلاً عن الأحكام المنظمة لإلغاء الإيقاف عند الإخلال بالشروط أو ارتكاب جريمة جديدة^(١). ولا يقتصر الأمر على مجرد النص على سلطة الإيقاف بل يمتد إلى بيان الآثار القانونية التي تترتب على هذا الحكم سواء خلال فترة الإيقاف أو بعد انقضائها. فالحكم بإيقاف التنفيذ يؤدي إلى تعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة محددة، بحيث يبقى التنفيذ مهدداً بالوقوع إذا أخلّ المحكوم عليه بالتزاماته. فإذا انقضت مدة الاختبار دون ارتكاب جريمة جديدة أو مخالفة الشروط المفروضة، تترتب على ذلك إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة وقد يمتد الأثر إلى تخفيف أو إزالة بعض الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة. أما في حال الإخلال فإن الإيقاف يلغى وتنفذ العقوبة وفقاً للقانون ويظهر من ذلك أن التنظيم القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة لا ينفصل عن آثاره القانونية بل إن كليهما يشكلان منظومة واحدة تهدف إلى تحقيق التفريد العقابي وتفعيل دور القضاء في اختيار الجزاء الأنسب لحالة الجاني. فاللتنظيم التشريعي يضع الإطار العام والآثار القانونية تمثل النتائج العملية لتطبيق هذا الإطار بما يعكس فلسفة جنائية تقوم على الإصلاح والوقاية أكثر من الاقتصار على الردع والعقاب ، وانطلاقاً من ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: التنظيم التشريعي لإيقاف تنفيذ العقوبة. المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي

يعتبر التنظيم التشريعي لإيقاف تنفيذ العقوبة مجموع القواعد القانونية التي تحدد الإطار الذي تمارس في نطاقه المحكمة سلطتها في تعليق تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة فهذا النظام لا يعد إلغاءً للعقوبة ولا مساساً بنبوت الجريمة وإنما هو تدبير قانوني يقوم على تعليق تنفيذ الجزاء لمدة معينة تمنح خلالها للمحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه والاندماج في المجتمع دون تنفيذ فعلي للعقوبة السالبة للحرية^(٢). ويستند هذا التنظيم إلى فلسفة جنائية حديثة تُعلي من شأن الإصلاح وإعادة التأهيل وتوازن بين مقتضيات الردع العام ومبدأ تفريد العقوبة.

(١) مصطفى كمال ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، بغداد، مطبعة المعارف ، ١٩٨٥، ص ٢٧٩.

(٢) مدحت الديبسي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٩.

وينبثق عن هذا المطلب فرعان: يتناول الأول تنظيم إيقاف التنفيذ في التشريع العراقي، بينما يتناول الثاني تنظيمه في بعض التشريعات المقارنة وأوجه التشابه والاختلاف بينها.

الفرع الأول

التنظيم في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الفصل الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ضمن المواد (١٤٤-١٥١)، حيث منح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروط معينة تتعلق بالجريمة والجاني والعقوبة المحكوم بها. ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يجعل إيقاف التنفيذ حقاً للمحكوم عليه بل سلطة جوازية للمحكمة تمارسها وفق ضوابط محددة بما ينسجم مع مبدأ التفريد القضائي للعقوبة.

أولاً: من حيث نطاق التطبيق: قصر المشرع العراقي تطبيق إيقاف التنفيذ على الجنايات والجنح دون المخالفات واشترط ألا تزيد العقوبة المحكوم بها على سنة واحدة سواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة ويعكس هذا التحديد رغبة المشرع في حصر النظام في الجرائم الأقل خطورة التي يحتمل فيها تحقق الردع والإصلاح دون الحاجة إلى تنفيذ فعلي للعقوبة.

ثانياً: من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: اشترط القانون ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية وأن تتوافر لدى المحكمة قناعة مستمدة من ظروف الدعوى وماضي الجاني وسلوكه بأن من غير المرجح عودته إلى الإجرام. ويبرز هذا الشرط البعد الشخصي للنظام إذ لا يكفي مجرد توافر الشروط الشكلية بل يجب أن تقتنع المحكمة بجدوى الإيقاف في تحقيق الإصلاح.

ثالثاً: من حيث مدة الإيقاف وطبيعته: حدد القانون مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وتعد هذه المدة فترة اختبار يظل خلالها تنفيذ العقوبة معلقاً ومشروطاً بحسن سلوك المحكوم عليه ولا يجوز للمحكمة تعديل مدة الإيقاف خلال سريانها مما يضيف على القرار طابع الاستقرار القانوني.

رابعاً: من حيث الآثار القانونية: إذا انقضت مدة الإيقاف دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة عد الحكم كأن لم يكن وزالت آثاره الجزائية باستثناء الحقوق المدنية للغير كالتعويض والرد أما إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الاختبار جريمة جديدة أو أخل بالشروط المفروضة عليه جاز للمحكمة إلغاء

الإيقاف وتنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الجديدة ويتضح من هذا التنظيم أن المشرع العراقي سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الاعتبارات الإصلاحية ومتطلبات الردع فجعل من إيقاف التنفيذ وسيلة استثنائية تطبق في نطاق ضيق مع الإبقاء على إمكانية التنفيذ كضمان لاحترام القانون^(١).

الفرع الثاني

التنظيم المقارنة

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي نشأت في أوروبا أواخر القرن التاسع عشر، إذ طُبق لأول مرة في بلجيكا عام ١٨٨٨، ثم في فرنسا عام ١٨٩١، قبل أن ينتشر في باقي الدول الأوروبية. وقد جاء إقراره استجابةً للانتقادات التي وُجّهت إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليهم، ولا سيما المبتدئين منهم، إذ قد تؤدي إلى اختلاطهم بالمجرمين المعتادين وتكريس السلوك الإجرامي بدلاً من إصلاحه. وفي إطار التشريعات المقارنة، يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظيره في القانون العراقي من حيث الأساس الفلسفي، إذ يقوم على فكرة منح الجاني فرصة للإصلاح خارج المؤسسة العقابية متى توافرت ظروف ترجح عدم عودته إلى الإجرام. كما تشترك معظم التشريعات في اشتراط صدور حكم بالإدانة، وأن تكون العقوبة ضمن حد معين، مع تحديد مدة اختبار يلتزم خلالها المحكوم عليه بحسن السلوك. غير أن أوجه الاختلاف بين هذه التشريعات تظهر بوضوح في عدة جوانب، من أبرزها:

أولاً: نطاق الجرائم المشمولة بالنظام: تتجه بعض التشريعات، كالقانونين الفرنسي والمصري، إلى التوسع في نطاق تطبيق إيقاف التنفيذ ليشمل طيفاً أوسع من الجرائم، مع استثناء الجرائم الخطيرة، في حين يظل القانون العراقي أكثر تضييقاً في هذا المجال.

ثانياً: مدة الإيقاف: تختلف مدة الاختبار من نظام قانوني إلى آخر، فقد تكون أقل أو أكثر من ثلاث سنوات بحسب السياسة الجنائية المعتمدة، وهو ما يعكس مرونة أكبر في التشريعات المقارنة مقارنة بالتحديد الجامد في القانون العراقي.

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبد ، الوجيز في علم العقاب، دار النهضة العربي، ١٩٨٦، ص ٤٠-٤١.

ثالثاً: نظام الإشراف والمتابعة: تتبنى بعض التشريعات المقارنة، وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي، نظاماً متقدماً للرقابة القضائية أو الاجتماعية، حيث يخضع المحكوم عليه لإشراف دوري من جهات مختصة، أو يُلزم بالالتحاق ببرامج علاجية وتأهيلية، مما يعزز الطابع الإصلاحى للنظام. أما في التشريع العراقي، فيغلب الطابع القانوني الشكلي على نظام الإيقاف، دون تنظيم تفصيلي لآليات الإشراف، الأمر الذي يضعف من فعاليته العملية.

رابعاً: الآثار المترتبة على انتهاء مدة الإيقاف: في بعض التشريعات، يؤدي انقضاء مدة الإيقاف إلى محو الحكم من السجل الجنائي أو اعتباره كأن لم يكن، في حين تكتفي تشريعات أخرى، ومنها التشريع العراقي، بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة دون إزالة جميع الآثار القانونية بشكل كامل.

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، رغم اختلاف تنظيمه بين التشريعات، يقوم على فلسفة مشتركة تتمثل في تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتفعيل بدائل عقابية تحقق التوازن بين الردع والإصلاح، إلا أن فاعلية هذا النظام تبقى رهينة بمدى تطوير آليات تطبيقه، ولا سيما في مجال الإشراف والمتابعة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في التنظيم القانوني العراقي بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

المطلب الثاني

الآثار القانونية

يترتب على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة جملة من الآثار القانونية التي تمس المركز القانوني للمحكوم عليه من جهة وتمتد آثارها إلى السياسة الجنائية للدولة من جهة أخرى. فإيقاف التنفيذ لا يعد مجرد إجراء شكلي يعلّق تنفيذ الجزاء وإنما هو نظام قانوني متكامل يحدث نتائج مباشرة خلال مدة الاختبار ونتائج نهائية عند انقضائها سواء بالإعفاء من التنفيذ أو بإلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة^(١). ومن ثم فإن دراسة هذه الآثار تعد مكملة للتنظيم التشريعي للنظام إذ تكشف عن القيمة العملية للتدخل القضائي في هذا المجال ومدى إسهامه في تحقيق التفريد العقابي وتقليل الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة وتعزيز فرص الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الآثار القانونية على

(١) د. ياسر عرفة عيسى، مستقبل التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقاب، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة الامارات، العدد ١٠١، ٢٠٢٥، ص ١٦١-١٦٥.

المحكوم عليه. الفرع الثاني: أثر إيقاف التنفيذ في السياسة الجنائية وتحقيق الردع والإصلاح الاجتماعي. يلاحظ أن التنظيم القانوني لإيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي يفنقر إلى آليات إشراف فعالة خلال فترة الاختبار، إذ لا يتضمن نظاماً واضحاً للمتابعة الاجتماعية أو الرقابة المؤسسية على سلوك المحكوم عليه، بخلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي تعتمد نظام (الإشراف القضائي) أو (الاختبار القضائي) (Probation)، والذي يقوم على متابعة المحكوم عليه من قبل مختصين اجتماعيين ونفسيين. ويؤدي هذا القصور إلى إضعاف البعد الإصلاحى للنظام، ويحد من فاعليته في تحقيق أهدافه الوقائية.

الفرع الأول

الآثار على المحكوم عليه

يحدث الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أثراً قانونياً مباشراً يتمثل في تعليق تنفيذ الجزاء المقضى به لمدة محددة تعرف بمدة الاختبار وخلال هذه المدة يبقى الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية من حيث ثبوت الإدانة غير أن تنفيذ العقوبة يظل معلقاً على شرط فاسخ يتمثل في حسن سلوك المحكوم عليه وعدم ارتكابه جريمة جديدة وبهذا المعنى فإن المحكوم عليه يظل في مركز قانوني وسط بين الإدانة المنفذة والإعفاء النهائي إذ يبقى مهدداً بإعادة تفعيل العقوبة في حال الإخلال بالشروط.

أولاً: تعليق التنفيذ وبقاء الحكم: إن الحكم بإيقاف التنفيذ لا يمحو الإدانة وإنما يعلق تنفيذ العقوبة فقط فالمحكوم عليه يعد مداناً بحكم قضائي بات غير أن العقوبة لا تنفذ فعلياً طالما التزم بالشروط. ويترتب على ذلك أن بعض الآثار الجزائية قد تبقى قائمة خلال مدة الإيقاف ولا سيما ما يتعلق بإمكانية إلغاء الإيقاف عند ارتكاب جريمة جديدة.

ثانياً: مدة الاختبار والالتزام بحسن السلوك: تعد مدة الإيقاف فترة اختبار حقيقية لسلوك المحكوم عليه إذ ينتظر منه أن يثبت التزامه بالقانون وابتعاده عن مواطن الانحراف ويترتب على ارتكابه جريمة عمدية خلال هذه المدة أو إخلاله بالشروط المفروضة عليه جواز إلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة الموقوفة وهنا يظهر الطابع التحفيزي للنظام إذ يجعل المحكوم عليه في وضع يدفعه إلى الالتزام خشية فقدان الامتياز الممنوح له.

ثالثاً: انقضاء مدة الإيقاف وآثاره: إذا انقضت مدة الاختبار دون إخلال يترتب على ذلك إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة وبعد الحكم كأن لم يكن من حيث آثاره الجزائية مع بقاء الحقوق المدنية للغير كالتعويض والرد ويعد هذا الأثر من أهم النتائج القانونية للنظام إذ يتيح للمحكوم عليه فرصة حقيقية لاستعادة مركزه الاجتماعي والقانوني دون وصمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

رابعاً: الأثر النفسي والاجتماعي: لا يقتصر أثر الإيقاف على الجانب القانوني البحت بل يمتد إلى البعد النفسي والاجتماعي إذ يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالمجرمين المعتادين داخل المؤسسات الإصلاحية ويحميه من الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة كفقدان العمل أو تفكك الروابط الأسرية ومن ثم فإن إيقاف التنفيذ يسهم في تقليل احتمالات العود ويعزز اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

وعليه فإن الآثار القانونية لإيقاف التنفيذ على المحكوم عليه تنتم بطابع مزدوج: فهي من جهة تفرض عليه التزاماً صارماً بحسن السلوك ومن جهة أخرى تمنحه فرصة إصلاح حقيقية قد تنتهي بإزالة الآثار الجزائية للحكم.

الفرع الثاني

أثر في السياسة الجنائية

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد الأدوات التي تعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني وسائل بديلة عن السجن كلما أمكن تحقيق أهداف العقوبة بوسائل أقل قسوة فالتدخل القضائي بإيقاف التنفيذ يجسد مبدأ التفريد العقابي إذ يمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار الأسلوب الأنسب للتعامل مع الجاني في ضوء شخصيته وظروفه^(١).

أولاً: تحقيق الردع الخاص: يسهم إيقاف التنفيذ في تحقيق الردع الخاص من خلال إبقاء العقوبة معلقة ومشروطة بما يشكل حافزاً للمحكوم عليه للالتزام بالقانون فالعقوبة لم تلغ وإنما أرجئ تنفيذها وهو ما يشعر الجاني بجسامة الفعل المرتكب وفي الوقت ذاته يمنحه فرصة لتصحيح سلوكه.

(١) ورود لفتة مطير ، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥٥-٢٧٢ .

ثانياً: تحقيق الردع العام: قد يثار التساؤل حول مدى تأثير إيقاف التنفيذ في الردع العام إلا أن الواقع يظهر أن النظام لا يتعارض مع هذا الهدف إذ إن الحكم بالإدانة يعلن ويثبت في مواجهة الجاني مما يحقق رسالة الردع للمجتمع كما أن إمكانية إلغاء الإيقاف عند الإخلال بالشروط تعزز الثقة في جدية النظام.

ثالثاً: تقليل الآثار السلبية للسجن: تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية سواء على المحكوم عليه أو على الدولة ويسهم إيقاف التنفيذ في الحد من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتقليل النفقات العامة مع الحفاظ على أهداف العقوبة^(١).

رابعاً: تعزيز الإصلاح وإعادة الإدماج: يمثل إيقاف التنفيذ أداة فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي إذ يتيح للمحكوم عليه الاستمرار في عمله والحفاظ على أسرته ومكانته الاجتماعية كما يشجع على تبني برامج إصلاح وتأهيل خلال مدة الاختبار بما يعزز فرص الاستقامة والاستقرار.

خامساً: تجسيد العدالة الإنسانية: يعكس النظام توجهاً نحو عدالة جنائية أكثر إنسانية تراعي الفروق الفردية بين الجناة وتبتعد عن الجمود في تنفيذ العقوبات. فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى دخول السجن لتحقيق الردع والإصلاح، بل قد تكون الفرصة المشروطة بالإيقاف أكثر فاعلية في بعض الحالات.

وخلاصة القول إن أثر إيقاف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية يتجاوز كونه إجراءً إجرائياً إلى كونه أداة إصلاحية واستراتيجية توازن بين حماية المجتمع وصون كرامة الفرد بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي ويعزز فعالية التدخل القضائي في تحقيق العدالة.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن التدخل القضائي في إيقاف تنفيذ العقوبة يشكل آلية قانونية فعالة لتحقيق التفريد القضائي للعقوبة شريطة إحاطته بضوابط قانونية واضحة تضمن حسن استعمال السلطة التقديرية للقاضي

(١) شريف السيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الحديث ، دار النهضة العربي ، ١٩٩٩، ص١.

كما يؤكد على أهمية تطوير هذا النظام في القانون العراقي ليتواءم مع السياسة الجنائية الحديثة وذلك بتعزيز آليات الإشراف والمتابعة خلال فترة الاختبار وتوسيع نطاق بدائله.

الاستنتاجات :

١. إن إيقاف تنفيذ العقوبة يعد أداة فعالة لتحقيق التفريد القضائي، إذ يتيح للقاضي مراعاة شخصية المحكوم عليه وظروفه.
 ٢. يسهم النظام في تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
 ٣. يتمتع النظام بطبيعة قانونية خاصة تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة لا إلغائها.
 ٤. يخضع تطبيقه في القانون العراقي لضوابط محددة، إلا أن هذه الضوابط ما زالت بحاجة إلى مزيد من التحديد.
 ٥. يعاني النظام من ضعف في آليات الإشراف والمتابعة خلال فترة الإيقاف.
 ٦. إن قصر نطاقه على الجنايات والجنح يثير إشكالاً من حيث اتساقه مع السياسة الجنائية الحديثة.
- #### التوصيات :

١. تعديل النصوص القانونية لتوسيع نطاق تطبيق إيقاف التنفيذ ليشمل بعض المخالفات.
٢. استحداث نظام الإشراف القضائي (Probation) لمتابعة المحكوم عليه خلال فترة الاختبار.
٣. وضع معايير موضوعية واضحة لتقييد السلطة التقديرية للقاضي.
٤. إدخال بدائل حديثة كالإيقاف المقترن بالعمل للنفع العام.
٥. إلزام المحاكم بالاستناد إلى تقارير البحث الاجتماعي قبل منح الإيقاف.
٦. تعزيز دور القضاء في الرقابة على تنفيذ شروط الإيقاف لضمان تحقيق أهدافه الإصلاحية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب

١. عبد الرحمن محمد ابو توتة، علم العقاب، قواعد واساليب المعامله العقابية ، طرابلس ، دار الكتاب الوطني، ج ٢، ط ١.
٢. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربي، ١٩٦٧.

٣. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، بغداد، مطبعة الازهر، ١٩٧٠.
٤. مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة.
٥. مصطفى كمال، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٥.
٦. د. حسنين ابراهيم صالح عبد، الوجيز في علم العقاب، دار النهضة العربي، ١٩٨٦.
٧. شريف السيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الحديث، دار النهضة العربي، ١٩٩٩.

ثانياً: اطاريح ورسائل

١. حسن حمزة علي الفتلاوي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٢. علي حسين معروف، الوجيز في مبادئ العامة لقانون العقوبات العام، اطروحة دكتوراه، كلية الطوسي الجامعة، ٢٠٢٢.
٣. سلمان جميل محمد امين، نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاردنية، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، ٢٠٢٠.
٤. ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.
٥. ماجد عبد علي حردان، اثر ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية على عقوبتي الطرد والإخراج، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشراف، ٢٠٢٠.

ثالثاً: بحوث

١. د. سعيد قماشي، صفاء ثامر حاكم، الية ايقاف تنفيذ العقوبة في القوانين العراقي والايرواني، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية /كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٥.
٢. د. زهرة المنير قاجوم، ايقاف تنفيذ العقوبة بين القاعدة الاستثناء، بحث منشور في مجلة قرطاس /الجمعية الليبية للعلوم التربوية و الانسانية، المجلد ٢، العدد ٢٤، ٢٠٢٥.
٣. علي كريم شجر، بان حكمت عبد الكريم، النقص التشريعي في أحكام الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١٢، ٢٠٢٥.

٤. ابراهيم، احمد مازن، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي ،، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٤.
٥. حسين جاسم شاتي، تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي التعسفي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٨ ، ٢٠٢٣.
٦. عبد لحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١٩٧٤، ٢٠٢٤.
٧. د. ياسر عرفة عيسى ، مستقبل التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقاب، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة الامارات، العدد ١٠١، ٢٠٢٥.
٨. ورود لفته مطير ، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ .
٩. عبد الله محمد أحمد الشحي، سلطات القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ودور محكمة النقض: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥.
١٠. مصطفى سيد مصطفى سعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والرقابة عليها (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، ٢٠٢٤.
١١. أحمد حسن محمد، سلطة القاضي التقديرية في التشريعات القضائية، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٤

رابعاً: قوانين

١. المواد (١٤٤) ، (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. المادة (٢٨٣) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. المادة (١١٢) قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.
٤. المادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

خامساً: احكام محاكم

- ١- رقم الدعوى ٣٧٠ /ج/ ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢١/١١/ ٢٠١٨ ، غير منشور.

References: First: Books

1. Abdul Rahman Mohammed Abu Toota, Penology: Rules and Methods of Penal Treatment, Tripoli, National Book House, Vol. 2, 1st ed.
2. Mahmoud Naguib Hosni, Penology, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967.
3. Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Penal Code, Baghdad, Al-Azhar Press, 1970.
4. Medhat Al-Dbisi, Encyclopedia of Criminal Enforcement, Alexandria, Modern University Office, n.d.
5. Mustafa Kamal, Explanation of the Iraqi Penal Code – General Part, Baghdad, Al-Maaref Press, 1985.
6. Dr. Hasnain Ibrahim Saleh Abd, A Concise Treatise on Penology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
7. Sherif El-Sayed Kamel, Short-Term Imprisonment in Modern Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.

Second: Theses and Dissertations

1. 1-Hassan Hamza Ali Al-Fatlawi, Limits of the Criminal Judge's Authority in Individualizing Punishment, Master's Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2020.
2. Ali Hussein Ma'roof, A Concise Study of the General Principles of Criminal Law, PhD Dissertation, Al-Tusi University College, 2022.
3. Salman Jamil Mohammed Amin, The System of Suspension of Execution in the Iraqi Penal Code: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law / Department of Public Law, 2020.
4. Yassine, Judicial Supervision over Penal Enforcement, Master's Thesis, Faculty of Law, University of El Hadj Lakhdar, Algeria, 2010/2011.
5. Majid Abdul Ali Hardan, The Effect of Suspending the Execution of the Principal Penalty on the Penalties of Expulsion and Deportation, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf Al-Ashraf, 2020.

Third: Research Articles

1. Prof. Dr. Saeed Qamashi & Safaa Thamer Hakim, The Mechanism of Suspending the Execution of the Penalty in Iraqi and Iranian Laws, published in the Journal of Humanities, College of Education for Humanities, Vol. 16, No. 3, 2025.
2. Dr. Zahra Al-Munir Qajoum, Suspension of the Execution of the Penalty between Rule and Exception, published in Qurtas Journal, Libyan Association for Educational and Human Sciences, Vol. 2, No. 24, 2025.

3. Ali Karim Shajar & Ban Hikmat Abdul Karim, Legislative Deficiency in the Provisions of Procedures Restricting Personal Freedom, published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 1, No. 12, 2025.
4. Ibrahim Ahmed Mazen, Suspension of the Execution of the Penalty: An Analytical Study in the Iraqi Penal Code, published in Dijlah University College Journal, Vol. 7, No. 1, 2024.
5. Hussein Jassim Shati, Compensation of the Accused for Arbitrary Pretrial Detention, published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 1, No. 8, 2023.
6. Abdulahad Jamal Al-Din, On Criminal Legality, Journal of Legal and Economic Sciences, No. 2, 1974.
7. Dr. Yasser Arefa Issa, The Future of Judicial Intervention at the Stage of Penal Enforcement, UAE University Journal of Legal Research, College of Law, United Arab Emirates University, No. 101, 2025.
8. Wurood Lafta Mutair, Preventive Administrative Measures to Combat Human Trafficking in Iraq, published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 1, No. 4, 2021.
9. Abdullah Mohammed Ahmed Al-Shahi. "Judicial Powers in Suspending the Execution of Punishment and the Role of the Court of Cassation: A Comparative Study." Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, 2025.
10. Mostafa Sayed Mostafa Saadawi. "The Discretionary Power of the Criminal Judge in Determining Punishment and Its Judicial Review (A Comparative Study)." Journal of the Faculty of Law, Minya University, 2024.
11. Ahmed Hassan Mohammed. "The Discretionary Power of the Judge in Judicial Legislation." Journal of Legal Studies, 2024.

Fourth: Legislation

1. Articles (144) and (146) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2. Article (283) of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
3. Article (112) of the Libyan Penal Code No. 48 of 1956.
4. Article (82) of the Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960.

Fifth: Court Judgments

- 1- Case No. 370 /J/ 2018, issued on 21/11/2018, unpublished.